الفصل الرابع

مجلس حقوق الانسان
وآليات حماية حقوق الانسان

بالنظر لاختلاف أحكام الحماية الدولية لحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان عن غيرها من الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحماية هذه الحقوق، لذا سنتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل

هناك العديد من الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أهمها مجلس حقوق الإنسان الذي أُنشئ عام ٢٠٠٦، ويختص بالمراجعة الدورية الشاملة (UPR)، وإصدار قرارات سياسية غير ملزمة.

- **المطلب الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان ومهامه وآلياته:**

سنتناول في الفرع الأول تعريف مجلس حقوق الإنسان، فيما سنتناول في الفرع الثاني مهام المجلس، أمَّا الفرع الثالث، فسنخصصه لبيان آليات مجلس حقوق الانسان على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هيأة دولية حكومية داخل منظمة الأمم المتحدة، يتولّى مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في دول العالم كافة من دون تمييز، وبطريقة عادلة ومنصفة، فضلًا عن معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان (الجسيمة والممنهجة)، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠ /٢٥١) في ١٥ اذار ٢٠٠٦ ليحل محل (لجنة حقوق الإنسان)[١]، ويرتبط المجلس حاليًا بالجمعية العامة للأمم المتحدة،

(١) صوّتَ على قرار الجمعية العامة بتأسيس مجلس حقوق الإنسان من قبل (١٧٠) دولة صوّتت مع القرار مقابل (٤) دول صوّتت ضد القرار، مع امتناع (٣) دول عن التصويت. ينظر: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، الطبعة ٢، ٢٠١٩، ص ٧٢.

للحوار)، و(جهاز رصد ومراقبة)، و(جهاز حماية وإنقاذ الضحايا)، و(جهاز تنسيق وتعاون)، و(جهاز استشاري)[١].

الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان:

تتنوع الآليات التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية الحقوق، فمنها الآليات الموروثة من لجنة حقوق الإنسان (المُلغاة)، التي تتمثل بـ(آلية الإجراءات الخاصة)، و(آلية الشكاوى)، ومنها الآليات الجديدة أو المستحدثة للمجلس، التي تتمثل بـ(آلية الاستعراض الدوري الشامل) و(آلية اللجنة الاستشارية) على النحو الآتي:

١- آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR):

تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل أحدث الآليات الدولية لرصد وفاء الدول بالتزاماتها تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وجاء استحداثها بنص قرار تشكيل مجلس حقوق الإنسان، ليشكل انعطافة جديدة في عصر الحماية الفاعلة والحقيقية لحقوق الإنسان وتعزيزها من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويمكن تعريف آلية الاستعراض الدوري الشامل بأنَّها (طريقة جديدة ومستحدثة تُعنى بتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول بطريقة موضوعية وشفافة، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدول)[٢].

٢- آلية الإجراءات الخاصة:

يقصد بها الآليات السابقة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان "الملغاة" من أجل رصد حق معين من حقوق الإنسان ومراقبته عن طريق الإجراءات الموضوعية، أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين من خلال الاجراءات الوطنية، حيث تتم زيارة الدولة المعنية بعد موافقتها في حال وجود مؤشر على انتهاك خطير لحقوق الإنسان[٣] وذلك من خبراء مستقلّين يحملون مسميات مختلفة مثالها "المقرر

---

(١) حسام بردان الحيالي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) حسام بردان الحيالي، المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٣) همام درزي أحميدي، السلوك التصويتي واستقلالية مجلس حقوق الإنسان، ص ٥٢. رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان (دراسة قانونية سياسية)، ص ١٥٠.

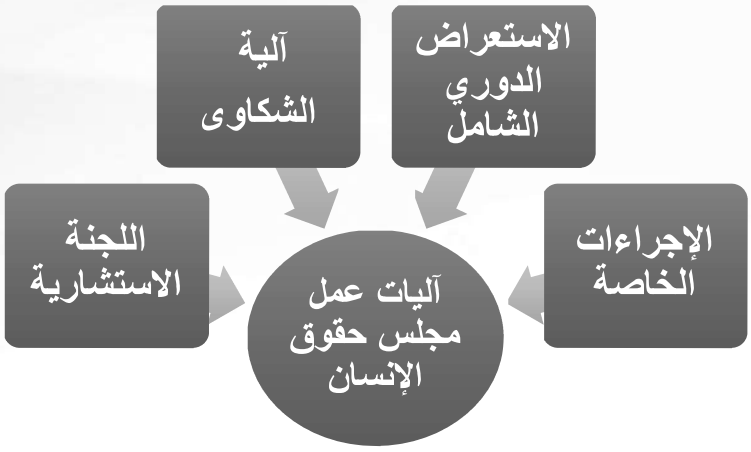

المخطط (٧) آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

- **المطلب الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان:**

سنتناول بيان أحكام الاستعراض الدوري وأهدافه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه:

تتميَّز آلية الاستعراض الدوري الشامل بالعديد من صور الأهمية منها: أنَّها توثّق مدى التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان، وتهدف إلى تحسين حال حقوق الإنسان على أرض الواقع، وكذلك النهوض بالدولة، وتعزيز قدرتها في مواجهة الأزمات، والالتزامات في مجال حقوق الإنسان، و تبادل أفضل الممارسات بين أصحاب المصلحة، ودعم التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١]، إذ يتَّخذ الاستعراض شكل آلية تعاون يستند إلى الحوار التفاعلي، الذي يشترك فيه البلد المعني اشتراكًا كاملًا عن طريق إعداد التقرير الوطني من قبل الدولة المعنية على وفق المعايير المعتمدة[٢]، ولهذا يُعد الاستعراض عملية فريدة، كونه يتضمّن استعراضًا دقيقًا ومفصَّلًا لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويوفّر فرصة للدولة بإعلان الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها[٣].

---

(١) د. عادل مطشر حسن البلداوي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإسلامية، العدد ١/ ٢٠٢٢، ص ٣٧.

(٢) صفو نرجس، مدى فاعلية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٥٢.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، وممثلي منظمات المجتمع المدني[١].

٣- طريقة إجراء الاستعراض الدوري الشامل:

يتم الاستعراض في إطار فريق عامل واحد يرأسه رئيس المجلس، ويتألّف من الدول الـ (٤٧) الأعضاء في المجلس. ويجوز للدول التي لها صفة المراقب أنْ تشارك في الاستعراض والحوار التفاعلي، ويجوز لأصحاب المصلحة حضور الاستعراض في إطار الفريق العامل، وتكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد[٢].

٤- مرحلة اعتماد النتائج وتنفيذها:

يقوم مجلس حقوق الإنسان بتبني وثيقة النتائج بعد نهاية اجتماع مجموعة العمل[٣]، عن طريق إعداد تقرير يتضمّن موجز لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات و التوصيات، والالتزامات الطوعية للدولة الطرف، مع مراعاة إشراك البلد موضع الاستعراض إشراكًا كاملًا في عملية استخلاص النتائج، وتُحدَّد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية، كما تُحاط علمًا بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها[٤].

٥- متابعة الاستعراض:

يركّز الاستعراض اللاحق على تنفيذ النتائج السابقة، إذ يُخصّصُ مجلس حقوق الإنسان بندًا دائمًا في جدول أعماله لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، إذ إنَّ المبدأ العام هو تعاون المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلّقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته، وبعد استنفاد جميع جهود تشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض، يتَّخذ المجلس القرار بهذا الشأن[٥]، على وفق المخطط (٨).

---

(١) ينظر البند (١٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧

(٢) ينظر البنود (١٩-٢٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٣) د. طيبة جواد حمد، سلام حاتم بريهي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٣١٤.

(٤) ينظر البنود (٢٨-٣٣) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٥) ينظر البنود (٣٤-٣٨) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.